سنجة

المثنى وزنه بها وهي بفتح الصاد فارسية وعربت والجمع صنج ويقال سنج بالسين خلافا
لابن السكيت وهذا كالمستثنى من بطلان ما لم يجب ووجه صحته ما مر وفي قول هو باطل
لانه ضمان ما لم يجب ورد بانه ان خرج المبيع كما ذكر تبين وجوب رد الثمن وقطع بعضهم ٢
بالاول وعليه يشترط علم الضامن بقدر الثمن فان جهله لم يصح وكيفية ضمان الدرك
بالثمن ان يقول للمشتري ضمنت لك عهدة الثمن او دركه او خلاصك منه فان قال ضمنت
لك خلاص المبيع لم يصح لانه لا يستقل بتخليصه اذا استحق فان شرط في البيع كفيلا بخلاص
المبيع بطل البيع لفساد الشرط وان ضمن درك الثمن وخلاص المبيع معا صح ضمان الدرك
دون ضمان خلاص المبيع تفريقا للصفقة ولا يختص ضمان الدرك بالثمن بل يجري في
المبيع فيضمنه للبايع ان خرج الثمن المعين مستحقا او اخذ بشفعة سابقة او معيبا او
ناقصا اما لرداءته او لنقص الصنجة ولو ضمن عهدة فساد البيع بغير الاستحقاق او
عهدة العيب او التلف قبل قبض المبيع صح للحاجة اليه ولا يدخل ذلك تحت ضمان
العهدة بان يقول ضمنت لك عهدة او درك الثمن او المبيع من غير ذكر استحقاق او غيره
مما ذكر لان المتبادر منه انما هو الرجوع بسبب الاستحقاق ولو خص ضمان الدرك
بنوع كخروج المبيع مستحقا لم يطالب بجهة اخرى ولو خرج بعض المبيع مستحقا طولب
الضامن بقسط المستحق تنبيه قد يفهم كلام المصنف عدم صحة ضمان العهدة للمستاجر
وفيه وجهان حكاهما الشيخان في [illegible] في باب الاجارة رجح منهما ابن الرفعة
الصحة وهو الظاهر ويصح ضمان عهدة المسلم فيه بعد ادايه للمسلم ان استحق راس المال
المعين ولا يصح ضمان راس المال للمسلم ان خرج المسلم فيه مستحقا لانه في الذمة والاستحقاق
فيه لا يتصور وانما يتصور في المقبوض فرع لو اختلف الضامن والبايع في نقص
الصنجة صدق الضامن بيمينه لان الاصل براءة ذمته او البايع والمشتري صدق البايع
بيمينه لان ذمة المشتري كانت مشغولة لتعلق الضامن فيما ذكر واذا حلف البايع
طالب المشتري بالنقص لا الضامن الا ان اعترف او قامت بينة قال في المطلب عند
والمضمون في هذا الفصل ليس هو رد العين والا لكان يلزم انه لا تجب قيمته عند التلف
بل المضمون ماليته عند تعذر رده قال وهذا لا شك فيه عندي وان لم اره مسطورا
فايدة قال ابن سريج لا يضمن درك المبيع الا احمق وهو كقول الامام الشافعي لا يدخل
في الوصية الا احمق او لص واراد به الغالب في الناس وكونه اي المضمون لازما
ولو غير مستقر كالمهر قبل الدخول او الموت وثمن المبيع قبل قبضه ودين السلم للحاجة
الى التوثق لا ما يؤول الى الاستقرار لا كنجوم كتابة لان للمكاتب اسقاطها بالفسخ فلا
معنى للتوثق عليه ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها لاجنبي لا للسيد بناء على ان غيرها
يسقط ايضا عن المكاتب بعجزه وهو الاصح فان قيل قد مر ان الحوالة تصح من السيد عليه
فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الحوالة يتوسع فيها لانها بيع دين بدين جوز
للحاجة ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح لانه ايل الى اللزوم بنفسه فالحق
باللازم والثاني لا لعدم لزومه في الحال واشار الامام الى ان تصحيح الضمان مفرع على
ان الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن الى البايع اما اذا منعه فهو ضمان ما لم يجب وما
اشار اليه هو المتجه حتى لو كان الخيار لهما او للبايع وحده لم يصح الضمان وهذا
يخالف الحوالة اذ ايضا لانها تصح في زمن الخيار مطلقا لما مر وضمان الجعل في الجعالة
كالرهن به وتقدم انه يصح الرهن به بعد الفراغ من العمل قطعا ولا يصح قبله ولو
بعد الشروع في الاصح فلو قال شخص من رد عبدي فله دينار فضمنه عنه ضامن

قبل

قبل مجيء العبد لم يصح لانه غير لازم كمال الكتابة والفرق بين الجعل والثمن في مدة الخيار
انه لا يصير الى اللزوم الا بالعمل بخلاف الثمن فانه يؤول اليه بنفسه كما مر وكونه
اي المضمون معلوما جنسا وقدرا وصفة وعينا في الجديد لانه اثبات مال في الذمة
لادمي فاشبه البيع والاجارة فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كاحد الدينين والقديم بعقد صح
لا يشترط ذلك لان معرفته متيسرة ومحل الخلاف في مجهول يمكن الاحاطة به مثل انا ضامن
ما بعت من زيد كما مثل به في المحرر فان قال لعمرو شيء بطل جزما تنبيه جملة الشروط التي
اعتبرها المصنف تبعا للرافعي بلا اخذ كونه ثابتا لازما معلوما قال في المهمات وبقي
للمضمون شرط رابع ذكره الغزالي واهمله الشيخان وهو كونه قابلا لان يتبرع به
الانسان على غيره فيخرج القصاص وحد القذف والاخذ بالشفعة انتهى وكان الاولى
ان يقول وحق الشفعة وهذا الشرط كما قال بعض المتاخرين ضرره اكثر من نفعه
فانه يرد على طرده حق القسم للمظلومة فانه يصير في ذمة الزوج ويصح التبرع به
على غيره ولا يصح ضمانه للمراة وعلى عكسه دين الزكاة فانه يصح ضمانه مع انه لا يصح
التبرع به على غيره وكذلك الديون التي تعلق بها حق الله تعالى يصح ضمانها ولا يصح
التبرع به على غيره وكذلك الدين الذي للمريض المعسر او الميت المعسر يصح ضمانه
ولا يصح التبرع به تنبيه ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه كمغصوبة
ومستعارة ومستامة ومبيع لم يقبض كما يصح بالبدن وبالاولى لان المقصود هنا
المال ويبرا الضامن بردها للمضمون له ويبرا ايضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما
لو مات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين ولو ضمن قيمة العين ان تلفت لم يصح
لعدم ثبوت القيمة ومحل صحة ضمان العين اذا اذن فيه واضع اليد او كان الضامن
قادرا على انتزاعها منه نقله شارح التعجيز عن الاصحاب اما اذا لم تكن العين مضمونة
على من هي بيده كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي فلا يصح ضمانها لان
الواجب فيها التخلية دون الرد والابراء من العين باطل جزما وكذا من الدين المجهول
جنسا او قدرا او صفة باطل في الجديد لان البراءة متوقفة على الرضى ولا يعقل مع الجهالة
والقديم انه يصح لانه اسقاط محض كالاعتاق ومأخذ القولين انه تمليك او اسقاط فعلى
الاول يشترط العلم بالمبرا وعلى الثاني لا فيصح قال في الروضة في باب الرجعة المختار انه من
المسائل التي لا يطلق فيها ترجيح بل يختلف الراجح بحسب المسائل لقوة الدليل وضعفه انتهى
والتحقيق فيه كما افاده شيخي انه ان كان في مقابلة طلاق اشترط علم كل من الزوجين لانه يؤول ٢
الى المعاوضة والا فهو تمليك من المبري اسقاط عن المبرا عنه فيشترط علم الاول دون الثاني
وطريق الابراء من المجهول ان يذكر عددا يتحقق انه يزيد على قدر الدين كمن لا يعلم هل له عليه ٢
خمسة او عشرة فيبريه من خمسة عشر مثلا الا من ابل الدية فيصح الابراء منها على القولين وان
كانت مجهولة الصفة لانه اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الابراء تبعا له
ويصح ضمانها في الاصح كالابراء ولانها معلومة السن والعدد ويرجع في صفاتها الى غالب
ابل البلد والثاني لا لجهالة وصفها والابراء مطلوب فوسع فيه بخلاف الضمان والوجهان
على الجديد وتصح على القديم جزما وعلى القول بصحة الضمان يرجع ضامنها اذا ضمنها بالاذن
وغرمها بمثلها لا بقيمتها كالقرض كما جزم به ابن المقري ولا يصح ضمان الدية عن العاقلة
قبل الحلول لانها غير ثابتة بعد ولو سلم ثبوتها فليست لازمة ولا ايلة الى اللزوم عن قرب ٢
بخلاف الثمن في مدة الخيار فروع لو ملك مدينه ما في ذمته بري منه من غير نية او
قرينة ولو لم يقبل كالابراء ولو ابرا احد غريميه مبهما لم يصح ولو ابرا وارث عن دين